بما أقر به من مشاركتهما فإقامة البينة مثاله لو أن يقول أولا فلان ابن عمي
وارثي ثم يقول أخي فلان ابن عمي وارثي معي فبما هنا يكون إقراره الأول أعمل
وأحق بالثاني لأنه لو وافق لهما بينة أنهما ابنا عم وحملت البينة
عليهما أوفى لكانا سواء. وأما لو قال فلان ابن عمي وارثي ثم قال أخي فلان
أخي لأبي أو شقيقي لكان إقراره الآخر أعمل وكذلك لو قال أولا فلان مولاي
ثم قال أخي فلان ابن عمي لكان إقراره الآخر أعمل لأنه أقرب في التعصيب وأولى من الولاء
قال ابن رشد رحمه الله ومعنى ذلك عندي إذا قال فلان مولاي ولم يقل
أعتقته وأما لو قال أعتقته لكان أولى من الآخر لأن التعصيب تقدم أو تأخر
فإنما يراعى أي وجه الإقرار فيجعله سواء تقدم أو تأخر فإن لم يكن
أحدهما أقوى من الآخر أعمل الأول والله أعلم هذا المعنى في نوازل أصبغ من
الاستحقاق ويتعلق بهذه الأقرار المذكورة في هذه الوثائق إقرار بعض
الورثة بوارث ومثل أن يعترف أحد الأخوين بأخ ثالث وهذه
مسألة اختلف فيها فعند مالك أن المقر يعطيه ما فضل في يديه من الوفر
قسمت التركة على الجميع ما يستحقه هذا المقر له من يد هذا المقر فقال
بعض أهل المذهب يساويه فيما في يديه ويقوم مع المقر بسائر الورثة
كأنه لم يكن وكان الحاجة فيه على المقر والمقر له متساوية لمساواتهما في
النسب ومعنى التفضيل أحدهما على الآخر وكأنه في القول المشهور الذي
قد مضى وأن الحاجة للمقر بما حصل عن الوارث وكان المقر إنما اعترف
له بالفاضل خاصة فلا يزاد عليه وذهب بعض الناس إلى طريقة ثالثة
وهو أن هذه الفضلة التي قبل الأولون يجب بها المقر له بل يأخذ نصيبها
وبقية الورثة مع النصف الآخر ووجه هذا أن المقر نصر إقراره شيئين

أحدهما

أحدهما أن الفضلة يستحقها في نفسه والثاني أن مستحقها هو المقر له
فيقول له بقية الورثة إذا عرفت أنك تستحقها عاد ذلك على ملك ميتنا
وإذا عاد ذلك على ملك ميتنا وجب أن يرثها ورثته ونحن ورثته ويقول المقر له
إن المستحق لها اعترافك من سلمه إلى أنه له دونكم ولو لم يقر لم يكن لكم
طريق إليها فيصير ذلك كما لو أن أعطاه رجلان يقسم بينهما نصفين ولو
اتفق جميع الورثة على أن المقر لو لم يقر ثم نسب المقر به على ما ذهب
إليه ابن القصار وإن لم يكن الورثة عدولا وزعم أنه متى حسبنا قال والقياس
خلافه وهذا عندي وهو مخصص على المذهب وإنما هو من فهم الشافعي
وروى الشافعي أن الورثة إذا اجتمعوا ألحقوا بالميت وإذا اختلفوا لم
يجز أن يلحقوا بالميت مع اختلافهم ولعل ابن القصار رأى استيفاء المذهب
تأولا منه على المذهب هذا الذي ذكرناه عنه وقال بعض أصحابنا في الرد على
الشافعي لو كان إذا اجتمع الورثة على إلحاق نسب بالميت لحق به وحلوا
محل الميت في ذلك كما حلوا محله في استحقاق القصاص وهذا لا يلزم منه
لأن هذا المحل الحق الورثة ومراعاة مراعاة اجتماع الورثة ولجماعتهم
في الاستحقاق ... في هذا الباب مستحيل لهذا الفرق فقد السائل زوج
زوجة وثيقة في النسب على السماع الفاشي كما في المدونة من حاز نسبه
زمانا طويلا ثم ادعاه أحد ... فإذا أعرف أنه إذا حاز نفسه المدة الـ
الطويلة يلحق له النسب بما معنى الشهادة فيه بالسماع ووقع جمع
الفقه الوجهين فتأمل ذلك. وثيقة بموت ووراثته وحصر فيه أملاك الميت
كـ أنظر لو قال في ملكه خاصة هل يحكم به أم لا فقال ابن الهندي ابن سلمة
في تشهد ... فيهما وقال أبو عبد الله بن عتاب إن كان الشهود

Copyright © King Saud University